

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[42] الخامس: الدماء ولا ينجس منها ، إلا ما كان من حيوان له عرق ، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه . السادس والسابع: الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا . ولو نزا كلب على حيوان حيوان فأولده ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم (291) وما عداهما من الحيوان ، فليس بنجس . وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والأظهر الطهارة . الثامن: المسكرات (292) وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة . وفي حكمها العصير (293) ، إذا غلا واشتد وإن لم يسكر . التاسع: الفقاع (294) . العاشر: الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام (295) أو من انتحله (296) . وجد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة (297) . وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال والمسوخ (298) خلاف . والأظهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تعرض له النجاسة . ويكره (299) : بول البغال والحمير ، والدواب . القول في أحكام النجاسات: تجب إزالة النجاسة: عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف دخول المساجد (300) . وعن الأواني لاستعمالها (301) . وعفي في الثوب

(291) فإن أطلق عليه عرفا إسم (الكلب) كان نجسا ، وإلا كان طاهرا (292) في المسالك (المراد بها المائعة بالأصالة فالخمر المجدد نجس كما أن الحشيشة ليست نجسا وإن عرض لها الذوبان) . (293) يعني: عصير العنب . (294) في المسالك (بضم الفاء ، والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير - كما ذكره المرتضى في الانتصار - لكن لما كان النهي عنه متعلقا على التسمية ثبت له ذلك (أي حكم الحرمة والنجاسة) سواء عمل منه أم من غيره ، فيما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعا) (295) سواء منهم أهل الكتاب (اليهود ، والنصارى ، والمجوس) ، وغير أهل الكتاب ممن ينكرون الله ، أو ينكرون الرسالات ، أو غيرهم من عبدة الاصنام وعبدة الشمس والقمر ، والنجوم ، وعبدة أفراد من الناس كالبوديين ، وغيرهم . (296) أي: انتسب إلى الاسلام ، وادعى إنه مسلم . (297) وكالذي أنكر خاتمية محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) (298) أي: أعيان المسوخ ، كالقردة ، والحيات ، والعقارب ، والفيلة ونحوها . (299) مقابل قول بالنجاسة (والمقصود) بالكراهة مرغوبة التجنب عنها (300) فلا يجوز إدخال النجاسة في المساجد ، سواء في البدن أو في اللباس أو غيرهما وإن لم يستلزم تلويث المساجد ، وفي المسالك (ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد فيجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها) (301) فيما يشترط بالطهارة كأكل وشرب المكلفين منها في حال الاختيار ، دون الاطفال ، والدواب ، وسقي الزرع والعمل للبناء

